

أمر إسناد

==

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

مكتب المهندسون الاستشاريون العرب " محرم باخوم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف أن نرسل وفق هذا نسخة من العقد رقم (٢٠٢٤/٢٠٢٣/١٥٥٠) المؤرخ في ٢٠٢٤ / ٥ / ١٤ بمبلغ ٣,٣٣٤,٢٥٣ جنيه (فقط ثلاثة مليون وثلاثمائة أربعة وثلاثون ألف ومائتان ثلاثة وخمسون جنيه) والموقع بين المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ عملية أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ كوبري تقاطع محور المريوطية مع الطريق الدائري وتوسعة الطريق الدائري في المسافة من كم ١+٥٨٩ إلى كم ٢+٦٤٣ بطول ١.٠٥٣ كم في اتجاه المريوطية (بالأمر المباشر) على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وسيتولى (المنطقة الرابعة عشر - الدائري) الإشراف على التنفيذ و تجهيز وتسليم الموقع للشركة فورا

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

(التوقيع)

عميد / أبو بكر احمد حسن عساف
رئيس الإدارة المركزية للشئون
المالية والإدارية والموارد البشرية

  

عقد دراسة استشارية رقم (٢٠٢٤/٢٠٢٣/١٥٥٠)

انه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤ / ٥ / ٢٠٢٤ تم إبرام هذا العقد بين كلاً من:
أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها
المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ كوبري تقاطع
محور المربوطية مع الطريق الدائري وتوسعة الطريق الدائري في المسافة من كم ١+٥٨٩
إلى كم ٢+٦٤٣ بطول ١.٠٥٣ كم في اتجاه المربوطية (بالأمر المباشر)، ويمثلها قانوناً في
التوقيع على هذا العقد
السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى - بصفته رئيس مجلس الإدارة.

(طرف أول)

ثانياً: مكتب المهندسون الاستشاريون العرب * محرم باخوم
الكائن مقره / ٥ ميدان الجمهورية المتحدة - الدقي - الجيزة
ومسجل بسجل تجاري رقم / ١٨.٩٦
بطاقة ضريبية رقم / ١٠٤-١٨٤-٢٥٧
ويمثلها السيد د.أ / احمد احمد محرم احمد - بصفته / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
بطاقة رقم قومي / ٢٤٨٠٤٢٩٨٨٠٠٠٣١

(طرف ثاني)

تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ كوبري
تقاطع محور المربوطية مع الطريق الدائري وتوسعة الطريق الدائري في المسافة من كم
١+٥٨٩ إلى كم ٢+٦٤٣ بطول ١.٠٥٣ كم في اتجاه المربوطية (بالأمر المباشر)، ووفقاً
لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه
وفقاً للشروط والمواصفات وإيه متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط
والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
وفي ضوء اعتماد السيد الفريق / وزير النقل لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم
التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته
التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر
وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية أعمال التصميم والإشراف
على تنفيذ كوبري تقاطع محور المربوطية مع الطريق الدائري وتوسعة الطريق الدائري في
المسافة من كم ١+٥٨٩ إلى كم ٢+٦٤٣ بطول ١.٠٥٣ كم في اتجاه المربوطية
(بالأمر المباشر).

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصت به لجنة
الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٣,٣٣٤,٢٥٣ جنيه
(فقط ثلاثة مليون وثلاثمائة أربعة وثلاثون ألف ومائتان ثلاثة وخمسون جنيه) ، والذي
تمت الترسية بناءً عليه، باعتباراً الأفضل شروطاً والأقل سعراً واستجابة للشروط والمتطلبات
الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة
وبعد ان اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي: -

المبند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات
المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً
لأحكامه .

المبند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات
الخاصة والتزامات طرفي التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه .



المند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ كوبري تقاطع محور المربوطية مع الطريق الدائري وتوسعة الطريق الدائري في المسافة من كم ١+٥٨٩ إلى كم ٢+٦٤٣ بطول ١.٠٥٣ كم في اتجاه المربوطية (بالأمر المباشر) بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض. ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد .

المند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (١٢) شهر نظير مبلغ ٣,٣٤,٢٥٣ جنيه (فقط ثلاثة مليون وثلاثمائة أربعة وثلاثون ألف ومائتان ثلاثة وخمسون جنيه) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة .

المند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (١٢) شهر، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد .

المند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً اجمالياً مقداره ١٦٦,٧١٣.٠٠٠ جنيهاً (فقط وقدره مائة ستة وستون ألف وسبعمائة وثلاثة عشر جنيهاً لا غير) بما يعادل نسبة ٥% من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال خطاب ضمان نهائي رقم 00705LLG415881 صادر من بنك قطر الوطني الأهلي بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧ وساري حتى ٢٠٢٤/١٠/١٦ ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد .

المند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ كوبري تقاطع محور المربوطية مع الطريق الدائري وتوسعة الطريق الدائري في المسافة من كم ١+٥٨٩ إلى كم ٢+٦٤٣ بطول ١.٠٥٣ كم في اتجاه المربوطية (بالأمر المباشر) على أن يتم ذلك خلال مدة (١٢) شهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها ، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيات المناسبة ، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

المند الثامن

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن ، وأن يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول أو من يمثله أو ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، أو سابق تعاملاته مع الطرف أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وأن يراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .





وزارة النقل

الهيئة العامة للطرق والكباري

رئيس مجلس الإدارة

البند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول إقرار يفيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند العاشر

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وان تكون معيرة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول ووفقاً للتالي:

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
١	- أعمال التصميم وإعداد الرسومات - أعمال الإشراف على تنفيذ كوبري تقاطع محور المربوطية مع الطريق الدائري وتوسعة الطريق الدائري في المسافة من كم ١+٥٨٩ إلى كم ٢+٦٤٢ بطول ١.٠٥٢ كم في اتجاه المربوطية

البند الحادي عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسئولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسئولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجبره على نفقته وتحت مسئوليته، ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في ان يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول للمراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة إلى إخطار أو اذن مسبق.

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، وذلك على حسابها البنكي. وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبه شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥%) بالنسبة لكل بند بدات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وأن تعدل مدة العقد الأصلية إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه الا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.





وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري
رئيس مجلس الإدارة

المند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، ويظل الطرف الثاني وحده مسئولاً عن اية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم بإطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد.

المند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسئولاً عن إدارة هذا العقد.

المند الثامن عشر

يسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن اية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

المند التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

المند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة.

المند الحادي والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

المند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهريب الضريبي أو الجمركي.

المند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو انهائه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة أخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقرر في هذا الشأن.

المند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

المند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجب حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:-

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
 - ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد.



المبدأ السادس والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه .

المبدأ السابع والعشرون

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد .
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني .
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر .

المبدأ الثامن والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

المبدأ التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء الى التحكيم .
وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

المبدأ الثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترته تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابه التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى ادائه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

المبدأ الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قريب كلاً منهما يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والأخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل يعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وأعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

المبدأ الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت أحداها الى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

الطرف الثاني

مكتب المهندسون الاستشاريون العرب - محرم باخوم

(التوقيع)

أ.د / احمد احمد محرم احمد

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع)

لواء مهندس / حلم الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري



قطاع بحوث المشروعات والكبارى

دفتر الشروط و المواصفات لامر الاسناد رقم () لسنة ٢٠٢٣

الاستشارات الفنية و التصميمات و الاشراف علي تنفيذ كوبري تقاطع
محور المريوطية مع الطريق الدائري و توسعة الطريق الدائري في
المسافة من كم ١+٥٨٩ الي كم ٢+٦٤٣ بطول ١,٠٥٣ كم في اتجاه
المريوطية

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق و الكبارى لسنة ١٩٩٠ و الكود
المصرى يعتبر متما لهذا الدفتر مع مراعاة التعديلات الواردة به

رئيس الإدارة المركزية لتنفيذ وصيانة الكبارى	رئيس الإدارة المركزية المنطقة الرابعة عشر بالدائري	مدير عام تنفيذ الكبارى
مهندس / ايمن محمد متولي	مهندس / ضياء الدين مصطفى	مهندس / محمد محمود ابازة
رئيس قطاع التنفيذ و المناطق	رئيس الإدارة المركزية الشئون المالية و الادارية	عميد / أبو بكر أحمد عساف
مهندس / محسن زهران		

ملحوظة :-

١ - على الشركة التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات الدفتر .



رقم الصفحة

المحتويات

الباب الاول - الاشتراطات الفنية

٢	١-١ موضوع العطاء
٢	٢-١ مقدمة
٢	٣-١ تعريفات
٣	٤-١ وصف المشروع
٥-٣	٥-١ مجال العمل

الباب الثاني - الاشتراطات المالية

٦	١. فترة العقد
٦	٢. اتعاب الاستشاري
٨- ٦	٣. التزامات طرفي التعاقد (الهيئة - الاستشاري)

١٣-١٠

الباب الثالث - المواصفات القانونية والإجرائية



الباب الاول- الاشتراطات الفنية

(١ - ١) موضوع العطاء :

الاستشارات الفنية و التصميمات و الاشراف علي تنفيذ كوبري تقاطع محور المريوطية مع الطريق الدائري و توسعة الطريق الدائري في المسافة من كم ١+٥٨٩ الي كم ٢+٦٤٣ بطول ١,٠٥٣ كم في اتجاه المريوطية

(٢ - ١) مقدمة

ترغب الهيئة بإعداد الاستشارات الفنية و التصميمات و الاشراف علي تنفيذ كوبري تقاطع محور المريوطية مع الطريق الدائري و توسعة الطريق الدائري في المسافة من كم ١+٥٨٩ الي كم ٢+٦٤٣ بطول ١,٠٥٣ كم في اتجاه المريوطية وذلك طبقا للمهام الموكلة له والموضحة بعد

- يقوم الاستشاري بالاطلاع علي كافة المهام المنوط بها والمذكورة بالدفتر كما سيقدر بتنفيذ هذه المهام طبقا للمعايير والأصول الفنية .

- يقوم الإستشاري عند مراجعة الأعمال التخصصية التي لم يسبق مراجعة تصميمها وتنفيذها في جمهورية مصر العربية بالاتحاد مع احد المكاتب الإستشارية المتخصصة في هذه الأعمال.

(٣ - ١) تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه

- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .

١- GARB تعني الهيئة العامة للطرق والكباري.

٢- الاستشاري يعني المكتب الاستشاري المختار / شركة استشارات .

٣- المشروع يعني جميع بنود الاعمال المطلوبة طبقا للمهام المنوط بها الاستشاري وما يتطلب ذلك

من اعمال يتم طلبها من الاستشاري خلال فترة التعاقد بناء على اى مستجدات وتشمل هذه

الأعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها المكتب تبعا للمهام المكلف بها .

- العقد يعني عقد الإتفاق الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الاعمال المنوط بها الاستشاري

للمشروع المشار اليها.

٤- أي كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعني الهندسي المتعارف عليه

وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعني المطبق بالهيئة العامة للطرق

والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.



(١ - ٤) وصف المشروع :-

المرحلة الاولى :-

ومدتها تبدأ من تاريخ التعاقد (اعمال الدراسات والتخطيط و اعداد التصميمات الخاصة بالمشروع)

المرحلة الثانية :-

- الاشراف علي التنفيذ و ضبط الجودة لتنفيذ كوبري تقاطع محور المريوطية مع الطريق الدائري و توسعة الطريق الدائري في المسافة من كم ١+٥٨٩ الي كم ٢+٦٤٣ بطول ١,٠٥٣ كم في اتجاه المريوطية خلال مراحل تنفيذ المشروع ومدتها طوال مدة تنفيذ المشروع

الاستشارات الفنية و التصميمات و الاشراف علي تنفيذ كوبري تقاطع محور المريوطية مع الطريق الدائري و توسعة الطريق الدائري في المسافة من كم ١+٥٨٩ الي كم ٢+٦٤٣ بطول ١,٠٥٣ كم في اتجاه المريوطية

(١ - ٥) مجال العمل :-

الاعمال المنوط بها للاستشاري:

اولا أعمال التصميم واعداد الرسومات وتشمل

١. اعداد خريطة الملاحظات العامة و التي توضح اسس التصميم و الاحمال و الكودات المستخدمة و بيان الاجهادات المسموحة للمواد الانشائية.
 ٢. مراجعة اعمال التخطيط والرفع المساحي لمسار المشروع بالكامل وطرق الخدمه واستخدامات الاراضى على جانبي المحور وتوقيعها على المسقط الاقصى للطريق وتحديد المساحات والاشغالات ونوعها بما فيها تلك المعترضه تنفيذ المسار والمطلوب نزع ملكيتها وذلك على خرائط مساحية بمقياس رسم مناسب
 ٣. مراجعة دراسة طبيعة التربة واعتماد التقارير النهائية للجسات وتحديد اطوال الخوازيق و اعمال الاساسات.
 ٤. اعداد اللوحات التصميميه للكوبرى والطريق والكبارى الواقعة عليها و الاعمال الصناعية وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع (خوازيق - قواعد - مخدات - ركائز - اعمدة - هامات - حوائط سائدة - جزء علوى - فواصل - درابزينات - بوابخ - انفاق... الخ).
 ٥. الاعمال الكهربائية و اعمال صرف المطر تقوم الشركة باعداد الرسومات التنفيذية لها و اعتمادها من قطاع الكباري بالهيئة و تقوم المنطقة المختصة بالاشراف علي اعمال التنفيذ لها علي ان يراعي عدم احتساب تلك الاعمال لاستشاري الهيئة.
 ٦. مواصفات المواد المستخدمة و مواصفات التنفيذ.
 ٧. التصميم النهائي لحواجز امان المركبات و المشاة اعلي الكباري.
 ٨. التفاصيل النمطية لفواصل التمدد و اية متطلبات انشائية للتغلب علي تأثير المياه الجوفية.
 ٩. حصر كميات بنود الاعمال طبقا للوحات التصميمية المعتمدة و اعداد قوائم الكميات الخاصة بالمشروع ومراجعتها على الطبيعة .
- يتم تقديم عدد (٣) نسخ ورقية و عدد (٢) CD من اللوحات التصميمية المعتمدة وقفات الكميات الخاصة بالمشروع.



ثانيا الاشراف على تنفيذ جميع عناصر المشروع :

١. مراجعة البرامج الزمنية للمقاول للاتفاق مع اولويات المالك و مطالب العقد و المقاييس التخطيطية و التعليق عليها و مناقشتها مع المقاول و الموافقة علي البرامج .
٢. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من المقاول و دراسة ما به من من اعمال و ابداء الرأي في المدد المذكورة علي ضوء المكانيات المتوقعة من قبل المقاول مثل المعدات و حجم العمالة و انتاجيتها و مناقشة المقاول فيها للتأكد من سلامة العلاقات بين الانشطة المختلفة بالبرنامج و تسلسل الاعمال .
٣. متابعة البرنامج الزمني اثناء العمل و التعرف علي مصادر تأخير العمل قبل وقوعها و توجيه المقاول الي ذلك لتلافي امتداد مدة التنفيذ عن المنصوص عليه في العقد و حفظ حق المالك في الرجوع علي المقاول بالغرامات التعاقدية في حالة عدم اتخاذه ما يلزم في الوقت المناسب
٤. القيام بوضع و تنفيذ طرق و اجراءات للحد من التأثير المحتمل للمطالبات سواء كانت مطالبات مالية او مطالبات خاصة بالوقت و اتخاذ قرارات سريعة بحيث يكون تعطيل أنشطة البناء في الحد الادني البت في الدعايات المعروضة من قبل المقاول.
٦. مراجعة واستلام الاعمال التي يتم تنفيذها اولا باول من الشركة و التوقيع على الطلبات (Requests for each item)
٧. مراجعة واعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق والاختبارات اللازمة عليها اثناء التنفيذ .
٨. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض الاجزاء من الكوبري او بعض عناصره طبقا لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية
٩. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنجارة واعمال الحدادة لجميع البنود الإنشائية طبقا للوحات المعتمدة
١٠. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة
١١. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على المواد والتي تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشاري
١٢. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات الخرسانية والتي تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشاري
١٣. مراجعة واعتماد واستلام اعمال سبق الإجهاد واعتماد نتائج شد الكابلات بالتنسيق مع استشاري المقاول
١٤. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى أمن للحركة المرورية .
١٥. يكون الإستشاري مسئول عن سلامة الاعمال المنفذة و تشمل الكباري و الاعمال الصناعية متضامنا مع استشاري الشركة والشركة المنفذه.
١٦. مراجعة واعتماد الاعمال الاضافية التي يتطلبها تنفيذ المشروع
١٧. تقييم نسب التنفيذ الشهرية ومطابقتها مع المستهدف الشهري طبقا للبرنامج الزمني للمشروع وتوضيح اسباب الانحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.
١٨. يقوم الإستشاري بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التي يتم تنفيذها تباعا مدعومة بالصور لمرحل التنفيذ لكافة البنود
١٩. مراجعة واعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقا لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.
٢٠. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر و اي تعديلات مقترحة (المقدمة من الشركة) Method of statement.
٢١. متابعة وسائل ضبط الجودة المتبعة من قبل المقاول و التأكد من التزامه بما جاء فيها و توجيهه لنقاط الضعف بها و سبل التغلب عليها.
٢٢. الدراسة الفنية لطلب المقاول استخدام مقاولي الباطن و التأكد من مطابقتهم لمتطلبات العقد و رفضهم في حالة عدم التزامهم بتلك المتطلبات.



٢٣. دراسة سبل الامن المتخذة من قبل المقاول لمنع وقوع حوادث بالموقع اثناء التنفيذ و التزامه باللوائح و النظم الصادرة من الجهات الحكومية المحلية او المتبعة عالميا لذلك و مراجعته للتأكد من اتخاذه اللازم لاصلاحها.

٢٤. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقيقة وتسليمها فى صورة مجلد للهيئة ممثلة فى (قطاع الكبارى) بعد اعتمادها و كذلك استلام و مراجعة كتالوجات التشغيل الخاصة بالمعدات المركبة و تسليمها للهيئة على ان تشمل على

• عدد ٢ نسخة على لوحات ٣A

• عدد ٣ نسخة على لوحات A٥

• عدد ٢ نسخة رقمية على CD

٢٥. مراجعة واعتماد المقاييسات المحددة فى حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لاختذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذه وبعد دراستها.

٢٦. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة لمفاوضة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥% من بنود التعاقد او الأعمال التى قد تستجد ولا يوجد مثيل لها بقائمة كميات المشروع.

٢٧. الإشتراك فى اعمال التنسيق اللازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور أى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجدها الاستشاري فيها .

٢٨. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة فى اعمال الاستلام الابتدائي والنهائي للمشروع بعد فترة الضمان .

٢٩. مراجعة الحصر الختامى للمشروع طبقا للوحات التنفيذية النهائية •

• جميع الأنشطة والمهام المذكورة عالية يجب ان تتم بتنسيق وتعاون كامل وبعد اعتمادها من الهيئة

• وعلى وجه العموم يقوم الاستشاري بمتابعة جميع بنود الاعمال الدائمة والمؤقتة ومراجعتها

واستلامها طبقا للأصول الفنية والمواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى والكود

المصرى (اخر تعديل) وطبقا لاسس التصميم المعمول بها بعناصر المشروع .

يجب مراعاة الآتى:

• يتم خصم غرامة شهرية قدرها ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون الف جنيها) فى حالة عدم اعداد التقارير الشهرية .

• خصم غرامة قدرها ٢٥٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرون الف جنيها) فى حالة عدم اعتماد

(as built drawing) طبقا للاعمال المنفذة على الطبيعة

• للهيئة الحق فى متابعة أعمال الاستشاري أثناء فترة التنفيذ والتأكد من أنه يقوم بالواجبات

المنوط بها على أكمل وجه وإذا ثبت تقاعس الاستشاري أو أحد أفرادها عن أداء واجبه يكون

للهيئة الحق فى استبعاده من الموقع دون الرجوع على الهيئة بالمطالبة بأى تعويضات نظير ذلك

على ان يتم ترشيح البديل فى غضون اسبوع من تاريخ استبعاده

• للهيئة الحق فى استبعاد الاستشاري فى حالة عدم القيام بالالتزامات المنوط بها للاعمال المشار

اليها سابقا .

• على الاستشاري متابعة اداء جهاز الاشراف الموجود بالموقع و توجيهه اثناء العمل لضمان حسن

الاداء و الالتزام بمعايير المحددة لهذا العمل



الباب الثاني : الاشتراطات المالية

أ- مجال العمل/مهام الاستشاري

لابد أن يقدم الاستشاري في ذلك القسم شرحاً للمهام المحددة له كما يمكن للاستشاري أن يقدم اقتراحات لتعديل المهام بشكل يدعم مستوى جودة مخرجات المشروع .

ب. وصف تفصيلي لاساليب تنفيذ المهام:

- يجب قيام الاستشاري بتقديم وصف تفصيلي لأسلوب تطبيق أساسيات و مهارته الوظيفية و خبراته في تقديم رؤيا لكيفية القيام بالنواحي الفنية (مهام الاستشاري) على ان يشتمل و لا يقتصر علي ما يلي :
- ١- شرح كامل للإجراءات والإسلوب الذي سيتبعه الاستشاري لتنفيذ المتطلبات الفنية لعقد الإستشاري
 - ٢- تقديم أى تعليقات او اقتراحات قد تساعد في تطوير و إنجاز الأهداف .
 - ٣- توفير التفاصيل الفنية للأجهزة و/أو المعدات التي تستخدم في إدارة المهمات الموضحة في مجال العمل
 - ٤- تحديد نوعية الاجهزة والبرمجيات التي سيقوم الاستشاري باستخدامها
 - ٥- اقتراح وسائل تطوير وتنظيم النتائج النهائية للمهام الموضحة في مجال العمل.

ج - امكانيات وقدرات الاستشاري

- ١- تدريب القوى العاملة والهيكل التنظيمي ونقل المهارات والخبرات السابقة في المجالات المتشابهة في النشاط لفريق عمل المقاول .

- مدة العقد :

و تبدأ فور بدء المشروع في التنفيذ و تستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع و قدرها (١٢ شهر) و ما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمدة الاصلية بناءا علي ظروف التنفيذ دون ان يكون سبب التأخير راجع للهيئة او للطرف الثاني (الاستشاري) علي ان يقوم الطرف الثاني بالمشاركة في الاستلام الابتدائي للمشروع .

و في حالة زيادة مدة تنفيذ الاعمال عن مدة التعاقد للاسباب التالية :

- اسباب ترجع للمقاول و لا ترجع للطرف الثاني (الاستشاري) يتحمل المقاول دفع اتعاب استشاري الهيئة طبقا للمادة رقم ٢٨ من عقد الشركة بالمشروع للمدة الاضافية و حسب الفئات المذكورة بالجدول المرفق لاعداد المهندسين المتواجدين بالموقع و طبقا لتعليمات المنطقة المشرفة علي المشروع

١- في حالة التأخير بسبب قوة قهرية او نتيجة التأخير في نزع الملكية او رفع معوقات يكون صرف اتعاب الاستشاري ضمن تعاقد.

٢- وفي اي حال من الاحوال يجب ان يتم تواجد الاستشاري في المشروع حتي التسليم الابتدائي و ذلك توجيدا للمسئولية.

- اتعاب الاستشاري :

يتم صرف اتعاب الاستشاري طبقا للتعاقد على مرحلتين

- المرحلة الاولى : مرحلة التصميم واعداد الرسومات.

يستحق الإستشاري عن هذه المرحلة صرف نسبة : (٠,٣٩٥ %) من القيمة الجافة للمشروع

- المرحلة الثانية : مرحلة الاشراف على التنفيذ ومدتها طوال فترة التنفيذ وحتى نهاية المدة المذكورة بعقد الاستشاري

- يستحق الإستشاري عن هذه المرحلة صرف نسبة (٠,٣٨٨ %) من القيمة الجافة للمشروع

علي ان يتم الصرف طبقا لعدد المهندسين المشرفين من قبل الاستشاري في الموقع و طبقا للفئات المذكورة بالجدول التالي:



مشروع اعمال كوبري تقاطع محور المربوطية مع الطريق الدائري و توسعة الطريق الدائري في المسافة من كم ١+٥٨٩ الي كم ٢+٦٤٣ بطول ١,٠٥٣ كم في اتجاه المربوطية

اتعاب الاشراف على التنفيذ

م	الوظيفة	سنوات الخبرة	الفترة قبل يناير ٢٠٢٣	الفترة بعد يناير ٢٠٢٣
			الفئة / الشهر جنيه	الفئة / الشهر جنيه
١	نائب مدير مشروع	١٤	٣٠,٢٧٤	٣٥,٤١٤
٢	فني مساحة	١٢-٨	١٥,٥٨٦	١٧,٢١٨
٣	مهندس انشائي	١٢-٨	٢٣,٢٥٦	٢٧,٠١٠
٤	مهندس انشائي	٨-٤	٢٠,٤٨٢	٢٤,١٥٤
٥	مهندس مكتب فني	٨-٤	١٦,٩٧٣	٢١,٤٢٠
٦	جيولوجي	١٢-٨	١٥,٥٨٦	١٧,٢١٨



- التزامات طرفي التعاقد (الهيئة - الاستشاري)

التزامات الطرف الاول (الهيئة):

١. تسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهرية) بعد التعاقد .
- ٢- متابعة اداء وتواجد مندوبى المكتب الإستشاري بالموقع واعطاء التعليمات اللازمة لتصحيح الإداء لضمان الجودة.
- ٣- اعتماد المستخلصات الشهرية والمستخلص الختامى.
- ٤- حل المشكلات التى قد تحدث بين الإستشاري والشركة المنفذه
- ٥- متابعة التقارير ودفتر قيد الأعمال والتأكد من تدوين الأعمال والأحداث بالدفتر يومياً طوال فترة العملية.
- ٦- مراجعة اللوحات التنفيذية ولوحات الورشة والتأكد من مطابقتها لما يتم تنفيذه بالطبيعة

ما يستحق صرفه للإستشاري عن المرحلة الاولى (مرحلة التصميم واعداد الرسومات)
قيمة اتعاب الاستشاري عن هذه المرحلة هي (٣٩٥ ٪) من القيمة الجافة للمشروع وتكون كالآتى :

* (المستخلص الاول)

يحق للإستشاري صرف نسبة ٤٠ ٪ من قيمة ما يستحقه عن المرحلة الاولى وذلك بعد الإنتهاء من : مراجعة اعمال التخطيط وتقديم لوحات معدلة لتفادي المعترضات و المرافق التى تعترض التنفيذ .

- تقديم رسومات مبدئية statical system للكباري و الاعمال الصناعية للمحور (Preliminary design)
- مراجعة تقارير الجسات التي تقدمها الشركة و اعتماد اطوال الخوازيق لكل محور للكباري و الاعمال الصناعية

* (المستخلص الثانى)

يحق للإستشاري صرف نسبة ٤٠ ٪ من قيمة التعاقد للمرحلة الاولى وذلك بعد الإنتهاء من المهام التالية :-

- ١- دراسة طبيعة التربة واعتماد التقارير النهائية للجسات وتحديد اطوال الخوازيق
 - ٢- اعداد اللوحات التصميميه للكوبرى والطريق والكبارى الواقعة عليها وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع (خوازيق - قواعد - مخدات - ركائز - اعمدة - هامات - حوائط سائدة - جزء علوى - فواصل - درابزينات - برابخ - انفاق ... الخ).
 - ٣- حصر كميات بنود الاعمال طبقا للوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات الخاصة بكل شركة على حده ومراجعتها على الطبيعة
- يتم صرف نسبة ٢٠ ٪ المتبقية من المرحلة الاولى من مستحقات الإستشاري طبقا للتعاقد مع المستخلص الختامى الخاص به فى نهاية المشروع على ان يتم خصم اية مبالغ ناتجة عن زيادة كميات المشروع بنسبة اعلى من ١٢٥ ٪ من التعاقد وكان يمكن للمكتب الإستشاري تداركها اثناء دراسة المشروع ووضع قائمة الكميات الخاصة به ، على ان يتم خصم قيمة هذه الكميات من نسبة ٢٠ ٪ المتبقية او خصم ال ٢٠ ٪ المتبقية بالكامل ايهما اقل.



ما يستحق صرفه للاستشاري عن المرحلة الثانية (مرحلة الاشراف على التنفيذ)

يستحق الإستشاري صرف قيمة اعمال الاشراف على التنفيذ طبقا لعدد المهندسين المتواجدين بالموقع خلال الشهر و حسب الفئات المذكورة لكل منهم طبقا لما تراه المنطقة المشرفة على المشروع اعتباراً من تاريخ التعاقد وحتى الإستلام الابتدائي مع التزامه بتنفيذ المهام التالية طبقا لمتطلبات تقدم اعمال التنفيذ :-

١. مراجعة واستلام الاعمال التي يتم تنفيذها اولا باول من الشركة والتوقيع على الطلبات (Requests for each item)
٢. مراجعة واعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق والاختبارات اللازمة عليها اثناء التنفيذ .
٣. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض الاجزاء من الكوبرى او بعض عناصره طبقا لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية
٤. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنجارة واعمال الحدادة لجميع البنود الإنشائية طبقا للوحات المعتمدة
٥. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة
٦. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على المواد والتي تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشاري
٧. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات الخرسانية والتي تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشاري
٨. مراجعة واعتماد واستلام اعمال سبق الإجهاد واعتماد نتائج شد الكابلات بالتنسيق مع استشاري المقاول
٩. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى أمن للحركة المرورية .
١٠. يكون الإستشاري مسئول عن سلامة الاعمال المنفذة و تشمل الكباري و الاعمال الصناعية متضامنا مع استشاري الشركة والشركة المنفذه.
١١. مراجعة واعتماد الاعمال الاضافية التي يتطلبها تنفيذ المشروع
١٢. تقييم نسب التنفيذ الشهرية ومطابقتها مع المستهدف الشهري طبقا للبرنامج الزمني للمشروع وتوضيح اسباب الانحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.
١٣. يقوم الإستشاري بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التي يتم تنفيذها تباعا مدعومة بالصور لمرحل التنفيذ لكافة البنود
١٤. مراجعة واعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقا لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.
١٥. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر (المقدمة من الشركة) Method of statement.
١٦. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقيقة وتسليمها في صورة مجلد للهيئة ممثلة في (قطاع الكباري) بعد اعتمادها على ان تشمل على
 - عدد ٢ نسخة على لوحات A3
 - عدد ٣ نسخة على لوحات A0
 - عدد ٢ نسخة رقمية على CD
١٧. مراجعة واعتماد المقاييس المحددة في حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لاختذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذه وبعد دراستها.
١٨. الاشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة لمفاوضة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥% من بنود التعاقد او الأعمال التي قد تستجد ولا يوجد مثيل لها بقائمة كميات المشروع.
١٩. الاشتراك في اعمال التنسيق اللازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور اى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .
٢٠. الاشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة في اعمال الاستلام الابتدائي والنهائي للمشروع بعد فترة الضمان .



٢١. متابعة وسائل ضبط الجودة المتبعة من قبل المقاول و التأكد من التزامه بما جاء فيها و توجيهه لنقاط الضعف بها و سبل التغلب عليها.
٢٢. الدراسة الفنية لطلب المقاول استخدام مقاولي الباطن و التأكد من مطابقتهم لمتطلبات العقد و رفضهم في حالة عدم التزامهم بتلك المتطلبات.
٢٣. دراسة سبل الامن المتخذة من قبل المقاول لمنع وقوع حوادث بالموقع اثناء التنفيذ و التزامه باللوائح و النظم الصادرة من الجهات الحكومية المحلية او المتبعة عالميا لذلك و مراجعته للتأكد من اتخاذه اللازم لاصلاحها
٢٤. مراجعة الحصر الختامي للمشروع طبقا للوحات التنفيذية النهائية .

ملحوظة:-

- اى تعليية تم تعليلتها على المقاول وفى حالة ردها يتم الصرف قيمة التعليية للاستشاري بنسبتها

- التزامات الطرف الثاني (الاستشاري) :

- على الاستشاري فور التعاقد اعتماد البرنامج الزمنى المقدم من الشركة ومدى مطابقته لتنفيذ جميع المهام الموكلة للشركة خلال فترة تنفيذ العقد .
- التنسيق الكامل و عمل الاتصالات و حضور الاجتماعات مع كافة الجهات المعنية وحضور الاجتماعات المشتركة مع الهيئة .
- مراعاة تنفيذ جميع بنود الاعمال الواردة فى مهام الاستشاري بحيث تتناسب مع المواعيد المحددة للمشروع .
- تقديم ما يثبت نهوه للاعمال المنوط بها لامكان صرف مستحقاته (الدفع الشهرية) طبقا لما ورد بالتزامات الطرف الاول .
- في حالة عدم قيام الاستشاري بإنجاز الاعمال و المهام الموكلة اليه سواء بالتصميم او الاشراف علي التنفيذ و ظهر تخاذل يؤدي الي تأخير تنفيذ المشروع فإن للهيئة الحق في اسناد جزء / كل من الاعمال سواء بالتصميم او الاشراف علي التنفيذ او كليهما الي استشاري آخر دون الرجوع علي الهيئة بأي مطالبات او التزامات مالية .

على أن يتحمل المكتب الاستشاري المصروفات التالية :

- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب و الدمغات و التأمينات و الاستقطاعات و رواتب المهندسين والمشرفين طبقا للقوانين و اللوائح المصرية و ما تسفر عنه نتيجة المفاوضات عند التعاقد .
- اجمالى النسبة المئوية للمكتب الاستشاري شاملة كافة المهام الموكلة اليه والمحملات مما جمية المنصوص عليها بالتعاقد حتى تاريخ الاستلام الابتدائي للمشروع وهى ٠,٧٨٣ % من اجمالى القيمة الجافة للمشروع .

ملحوظة :

القيمة الجافة للمشروع = قيمة المشروع طبقا لامر الاسناد



فى حالة تأخير الطرف الثانى فى الانتهاء من الأعمال طبقاً لشروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣% من قيمة الأتعاب دون حاجة إلى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أى إجراء ويعفى من الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا أثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف فى الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.

مادة (٥) الحالات التى يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى إذا أخل بأى شرط من شروطه ولاسيما فى الحالات التالية:-

- ١- تأخيره فى عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.
 - ٢- عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.
 - ٣- قيامه بتغيير بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
 - ٤- التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
 - ٥- عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.
 - ٦- الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات.
- فى جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثانى يصبح التأمين النهائى من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه أيضاً مطالبة الطرف الثانى بالتعويض عن الأضرار التى لحقت به.

مادة (٦) المسؤولية التضامنية:-

يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثانى مسئولين على وجه الأفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الألتزامات التى كلف بها الطرف الثانى - بموجب هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر جميع التوقيعات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثانى المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

مادة (٧) المسؤولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثانى هو المسئول قانونياً عن أى أضرار تلحق بالطرف الأول أو ممثله أو الغير تنتج عن أى أخطاء فى الدراسات أو فى الإشراف المكلف به بموجب هذا العقد.



مادة (٨) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-

يجوز للطرف الثانى الأستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يلتزم باتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسى وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.

مادة (٩) القوة القهرية:-

فى حالة توقف العمل بسبب القوة القهرية الخارجة عن إرادة المالك والاستشارى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التى توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما اذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشهر فيتم الغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التى توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يلتزم أى طرف نحو الآخر بأية تعويضات نتيجة انتهاء العقد على هذا النحو وذلك بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة فى كل حالة على حدة.

مادة (١٠) دخول العقد حيز التنفيذ:-

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد و طوال مدة التنفيذ ووفقاً لما ورد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وكذا احكام القانون المدنى.

مادة (١٢) فض المنازعات:-

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى اى نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ اى بند من بنود هذا العقد.

مادة (١٣) نسخ العقد:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثانى نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ ممثل الطرف الأول بالنسختين الأخرين.

مادة (١٤) الضمان العشري :

المكتب الاستشارى (الطرف الثانى) يضمن السلامة الانشائية للاعمال محل التعاقد لمدة عشرة سنوات من تاريخ الاستلام الابتدائى طبقاً للقانون .

